مفاهيم أساسية للتأمين

د. مغنى دليلة

أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار

Résume:

ملخص باللغة العربية:

La personne est exposée dans sa vie à de nombreux risques qui pourraient résulter des dommages qui s'abattent sur lui dans sa personne ou ses biens et dont' il n'est pas en mesure d'assumer tout seul. Il était donc nécessaire de chercher un mécanisme pour assurer le remboursement de ces dommages dans l'hypothèse de leur apparition.

L'assurance est le moyen le plus efficace pour couvrir les différents risques qui peuvent se produirent, c'est pour cette raison que depuis sa création, a été jugée comme étant l'une des moyens les plus efficaces à cet égard, en dépit des réserves religieuses qui ont été dites à son L'assurance s'est propagée dans la plupart des pays, c'est pourquoi les législateurs ont régit l'assurance et identifier ces différentes formes et rôles.

الشخص معرض في حياته إلى مخاطر كثيرة من شأنها أن ترتب أضرار تصيبه في جسمه، أو في ذمته المالية لا يكون قادرا على تحملها بإمكاناته الشخصية، لذا كان من الضروري البحث عن آلية تضمن تعويض هذه الأضرار في حالة حدوثها. وكان التأمين الوسيلة التي تحقق ضمان تأمين الشخص من المخاطر التي يتعرض لها، وعلى ذلك أعتبر التأمين منذ نشأته الوسيلة الأكثر نجاعة لتحقيق هذا الغرض، رغم التحفظات الدينية عليه. ومع انتشار التأمين في دول العالم المختلفة، تدخلت تشريعاتها لضبط مفهوم التأمين، وتحديد صوره المتنوعة وأدواره.

مقدمـــة:

يتعرض الفرد في حياته إلى مخاطر كثيرة لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل التي من شأنها التكفل بتعويض الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر.

وكان التأمين وسيلة تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، مفاده توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد، فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منها، وتضمن له بذلك الأمن والآمان.

ونشأ التأمين في البداية نتيجة إحجام الكثير من التجار عن ممارسة التجارة بسبب المخاطر التي يتعرضون إليها بسبب عملية شحن ونقل السلع، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدول، لذلك ظهرت شركات التأمين لتضمن للتاجر المتاجرة، وتؤمن له الخسارة مقابل مبلغ من المال يدفعه في شكل اشتراك لشركة التأمين وتقوم بتعويضه إذا حصل خسارة.

وتتحدد المفاهيم الأساسية للتأمين من خلال التطرق لتعريفه، وعناصره والأدوار الأساسية التي يلعبها، وتصنيفاته وتحديد عيوبه. وسوف يتم كل ذلك وفقاً للخطة التالية:

- المطلب الأول: تعريف التأمين.
- المطلب الثاني: الأسس الفنية للتأمين.
 - المطلب الـثالث: عناصر التأمين.
 - المطلب الرابع: تصنيفات التأمين.
 - المطلب الخامس: وظائف التأمين.
 - المطلب السادس: عيوب التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين.

يشمل تحديد مفهوم التأمين كل من تعريفه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي والفنى على النحو الآتى:

الفرع الأول: تعريف التأمين في اللغة

يعرف التأمين في اللغة بأنه الأمان والآمنة، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

الفرع الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح.

يعرف الفقه التأمين assurance اعلى أنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن، نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء 1.

الفرع الثالث: تعريف التأمين في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وقد أعادت المادة الثانية من الأمر رقم 307/95 نفس التعريف بالعبارات التالية:" إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى".

إن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على كل التأمينات الخاصة المختلفة، سواء أكانت تأمينات على الأشخاص، أم تأمينات من الأضرار، أو كانت تأمينات تبادلية، أم تأمينات ذات أقساط محددة.

¹ محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص: 10.

² انظر المادة 619 من القانون المدنى الجزائري.

 $^{^{8}}$ الأمر 95 07، المؤرخ في 25 يناير 95 1991 يتعلق بالتأمينات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 13، السنة 30 10 مؤرخة في 30 20 مارس 30 1993، ص: 3.

الفرع الرابع: التعريف الفنى للتأمين.

ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، والجمع بين الأخطار قابلة للتأمين، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار. وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى، وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك¹.

المطلب الثاني: الأسس الفنية للتأمين.

تتمثل عملية التأمين من الناحية الفنية في تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين، ويدفعون أقساطا لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المؤمن له عن طريق جملة من الأسس الفنية تتمثل في التالي:

- 1. تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يواجه المصائب التي يحملها القدر، فهو يحتاج دائما إلى مساعدة الآخرين. والمؤمن، هو الذي ينظم هذا التعاون، وهو يعتمد في هذا التنظيم على وسائل تعتبر هي أيضاً أسساً فنية للتأمين: وتتمثل هذه الأسس في التالي:
- 2. قانون الأعداد الكبيرة: يقوم التأمين على فكرة تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك، ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار، التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزءا من الضرر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم.
- 3. حساب الاحتمالات: المؤمن بتنظيمه التعاون بين عدد من المؤمن لهم يلجأ إلى حساب الاحتمالات، التي تتحقق فيها الأخطار المؤمن عليها، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار. وقانون الأعداد الكبيرة يقضى بأن

 $^{^{1}}$ جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، بدون دار نشر، القاهرة، 1965، ص: 98.

حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة، كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها، فمن شأن وجود أكبر عدد من المؤمن لهم ومن الأخطار أن يؤدي إلى نتائج متقاربة.وعلى أساس حساب احتمالات تحقق الخطر يمكن للمؤمن أن يحدد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها والتي يتكون بها الرصيد المشترك ويمكنه أن يحدد على وجه التقريب مبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

- 4. الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: إن تعدد الأخطار طبقاً لقانون الأعداد الكبيرة لا يكفي لتنظيم عملية التأمين تنظيما فنياً ناجحاً، بل يشترط زيادة على ذلك أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي: شرط التجانس، والتفرق، والتواتر:
- شرط التجانس: يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في الطبيعة، كالحرائق أو حوادث السيارات أو المرض والإصابات الجسمية والوفاة، ويجب أن تكون متقاربة القيمة.
- شرط التفرق: يجب أن تكون الأخطار متفرقة، ومعنى ذلك ألا يتجمع وقوعها في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو بالنسبة للعدد الكبير منهم، وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لما تسببه من اختلال في التوازن المالي للشركة.
- شرط التواتر: يجب أن تكون الأخطار متواترة، أي أن يكون وقوعها منتظماً، فلا تكون نادرة الوقوع، والا لما تمكن المؤمن من مواجهة التزاماته قبل المؤمن لهم.
- 5. إجراء المقاصة بين الأخطار: لا ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم، إلا إذا وزع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم، باعتماده على الأقساط التي يدفعونها، والتي تكون الرصيد المشترك، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والأخطار التي لم تتحقق، بشرط أن تكون هذه الأخطار متجانسة من حيث الطبيعة، ويجب أن يراعي المؤمن أيضاً تقاربها من حيث قيمتها، ومن حيث مدتها.
- 6. إعادة التأمين والتأمين المشترك: قد لا يقدر المؤمن على الوفاء بالتزاماته نحو عملائه بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، حيث يحدث فرق في الحساب، فيجد المؤمن نفسه أمام

التزامات لم يضعها في الحسبان. ولمواجهة مثل هذا الخطر يلجأ المؤمن إلى إعادة التأمين والتأمين المشترك:

- إعادة التأمين: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها" أ. فإعادة التأمين حسب هذا النص، هو عقد بمقتضاه يحول شخص، هو المؤمن المباشر إلى شخص آخر، هو معيد التأمين كل أو جزء من الأخطار، فالمؤمن يكون طرفا في علاقتين علاقة مع المؤمن له، وعلاقة مع معيد التأمين.
- التأمين المشترك: هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير، وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانوناً المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر². ويستخلص من هذا النص أن التأمين المشترك يتم، بمقتضى وثيقة تأمين واحدة.

المطلب الثالث: عناصر التأمين.

يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها، وهي علاقة بين طرفين يسمى أحدها المؤمن له، وهو الطرف الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه، والثاني هو المؤمن، وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له ويمكن أن يشترط هذا الأخير أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد، كأولاد المؤمن له، أو والديه أو زوجه، ويسمى هذا الشخص المستفيد. ويبرز التعريف القانوني أيضا عناصر التأمين، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التعويض³:

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه.

¹ انظر المادة الرابعة من الأمر المتعلق بالتأمينات.

² انظر المادة الثالثة من الأمر المتعلق بالتأمينات.

³ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة، ص: 13.

الخطر المؤمن منه، هو الحادث الذي يحتمل وقوعه، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وإذا تحقق تسمى كارثة. ويختلف مدلول الخطر اللغوي عن مدلوله في التأمين، حيث يشمل للخطر Le risque، هو كل حادث يهدد المستأمن في نفسه أو جسمه أو ذمته المالية، كالموت والإصابات الجسمية والحريق. ولكن هذا المعنى يتسع في التأمين ليشمل أيضا الحادث السعيد كالتأمين على الولادة. وكي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه يلزم توافر شروط هي: أن يكون الحادث محتملا، وألا يتوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، وأن يكون مشروعاً، وألا يتفق الأطراف على استبعاده من نطاق التأمين.

الفرع الثاني: القسط La prime

القسط، هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية، واشتراكا، إذا كان المؤمن تعاضدية، ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية أي سنوياً أو سداسياً أو شهرياً حسب الاتفاق. ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة، ويسمى بالقسط الوحيد.

الفرع الثالث: عوض التأمين.

يتمثل أداء المؤمن في العوض الذي تعهد به عند وقوع الكارثة، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا الأداء يمكن أن يكون نقدياً أو عينياً، وقد يتخذ شكل الخدمات الشخصية. ويتمثل الأداء النقدي في المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، أو للمستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه، ويختلف تقدير هذا المبلغ في التأمين على الأضرار عنه في التأمين على الأشرار يخضع لمبدأ أساسي، هو المبدأ التعويضي، لأنه ذو صفة تعويضية، فيجب ألا يزيد التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن على المبلغ المتفق عليه في العقد، ولا على قيمة الضرر الذي نتج عن تحقق الخطر. أما التأمين على الأشخاص فلا يخضع للمبدأ التعويضي، وأي مبلغ اتفق عليه الطرفان في العقد وجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر. ويدفع في شكل رأسمال أو ربع أو أي مبلغ جزافي آخر. أما الأداء العيني فيتم بناءً على اتفاق مسبق في بعض عقود

التأمين على الأشياء، ويتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره. وقد يتضمن عقد التأمين النص على قيام المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، ومثاله تدخل المؤمن في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له لمطالبته بالتعويض.

المطلب الرابع: تصنيفات التأمين.

إن التصنيف التقليدي للتأمينات يقسمها إلى ثلاث تقسيمات رئيسية¹: هي التأمينات البحرية والبرية والجوية. وتنقسم التأمينات البرية إلى تأمينات اجتماعية، وتأمينات برية خاصة. ويقصد بالتأمينات الاجتماعية التأمينات الإلزامية التي تضمن بعض المخاطر كالمرض والعجز والبطالة، أما التأمينات البرية الخاصة فتصنف تصنيفا مزدوجا بحسب موضوعها، وبحسب شكل الشركة.

الفرع الأول: التصنيف العام للتأمينات:

تنقسم التأمينات التجارية من حيث نوع الأخطار إلى تأمينات بحرية، وتأمينات جوية، وتأمينات برية:

- 1. التأمينات البحرية: وهي النوع الذي سبق جميع الأنواع الأخرى في النشأة، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة، وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند رصها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 95 /07 التأمينات البحرية ووضع أحكامها.
- 2. التأمينات البرية: وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر، وظهرت بعد التأمينات البحرية.
- 3. التأمينات الجوية: وهي أحدث عهدا من التأمينات البرية والبحرية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها، أو تحدثها

¹ محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص: 25.

الطائرة أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار. وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية نقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 95/07 التأمينات البحرية ووضع أحكامها. الفرع الثانى: تصنيف التأمينات البرية الخاصة.

تنقسم التأمينات من حيث موضوعها إلى تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص:

- تأمينات على الأضرار: وهي تتناول الأخطار التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منها تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث، وهي تنقسم إلى قسمين:
- تأمينات على الأشياء: ويراد بها تعويض المؤمن له الخسارة، التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.
- التأمينات من المسؤولية: ويراد منها ضمان المؤمن له من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، كمسؤوليته عن حوادث المرور وحوادث العمل.
- تأمينات على الأشخاص: وهي تأمينات لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه، فيؤمن على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، وهي التأمين على الحياة والتأمين على المرض والتأمين على الإصابات، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه دفعت شركة التأمين للمؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه.

تنقسم التأمينات من حيث الشكل إلى تأمينات تعاونية وأخرى تجارية:

• تأمينات تعاونية أو اجتماعية Assurances socials: في هذا النوع من التأمينات يجتمع عدة أشخاص معرضين إلى أخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى الربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

• تأمينات تجارية أو خاصة Assurances privées: وهو النوع السائد الذي تنصرف اليه كلمة تأمين لدى إطلاقها فيلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهذه الشركة يتكون أفرادها من مساهمين غير المؤمن لهم، ويهدفون إلى اقتسام الأرباح المحققة، وتلتزم شركة التأمين في هذا النوع تجاه كل واحد من المساهمين مقابل دفعه الأقساط المحددة.

المطلب الخامس: وظائف التأمين

يضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية والثقة في المستقبل، كما يسمح له بالإضافة إلى دوره الهام بين الدول بتكوين رؤوس الأموال وتشجيع الائتمان¹، والتقارب بين دول العالم، بالإضافة إلى كونه عامل من عوامل الوقاية. ونعرض لتلك الوظائف فيما يلى:

الفرع الأول: بعث الطمأنينة في النفس.

يشعر المؤمن له عن طريق التأمين براحة البال، ويزول عنه الخوف من أخطار الصدفة، التي قد تعرضه أحياناً لأن يصبح عالة على مجتمعه وغير قادر على العمل، إما بسبب إصابته بضرر جسماني، وإما بسبب نقص أمواله، أو وسائل عمله. فالتأمين يعطي المؤمن له الآمان الذي، هو بحاجة إليه، وتتجلى أهمية هذه الميزة بمرور الزمن، وتكاثر المخاطر التي تهدد الفرد.

الفرع الثاني: تكوين رؤوس الأموال.

يسمح التأمين عن طريق تجميع الاشتراكات والأقساط بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها، فبفضل التأمين تتجمع في المؤسسة مبالغ زهيدة كانت ستستهلك لولا التأمين. وتكون حاصلا هاما يخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها، وهكذا يمثل التأمين شكل من أشكال الادخار.

أراشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري في 9 أوت 1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص9 وما بعدها.

الفرع الثالث: تشجيع الائتمان.

يقوي التأمين مركز المدين تجاه دائنه، ويضمن لهذا الأخير استيفاء حقه في حالة إعسار المدين أو إفلاسه أو عدم قدرته على العمل. ويدخل هذا النوع من التأمين ضمن عمليات القرض التي نصت عليها المادة 15 من المرسوم رقم 482/82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 والمتضمن لقائمة عمليات التأمين.

ويندرج أيضا في إطار تشجيع الائتمان طلب الدائن المرتهن لعقار من مدينه إجراء تأمين ضد الحريق يتعلق بذلك العقار لكي يضمن هذا الدائن استيفاء دينه في حالة تلف العقار بواسطة الحريق. والمقرض الذي يأمل الحصول على مبلغ قرضه من مدينه معتمدا على قدرة هذا الأخير على العمل وكسب الرزق، يطلب منه أن يبرم عقد تأمين يتعلق بحياته حتى يضمن الحصول على مبلغ دينه في حالة وفاته.

الفرع الرابع: الدور العالمي للتأمين.

ليست للتأمين حدود جغرافية محددة، وبما أن الأخطار متشابهة في معظم بلدان العالم، فيجب أن يخترق التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا. ويلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج، عن طريق فروع لها في بلدان أجنبية، ومن جهة ثانية عن طريق إعادة التأمين. وإعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن على عاتق شخص معيد للتأمين جميع الأخطار، التي أمن عليها أو جزء منها فبعد أن يتفق المؤمن له مع المؤمن يتخلى هذا الأخير عن جزء من المخاطر إلى مؤمن أجنبي بشكل تصبح معه الأضرار الوطنية منعكسة في النهاية على اقتصاد بلدان متعددة.

ويضاف إلى ذلك أن التأمين مادة يمكن أن تتحقق فيها وحدة الحقوق بسهولة على أساس أن المشاكل الناتجة عنه، تعرض في كل البلاد بنفس الشروط المتجانسة، وبصدد محاولة التقريب بين مختلف قوانين التأمينات في العالم أنشئت عام 1960 الجمعية الدولية لقانون التأمين، وتنظم هذه الجمعية مؤتمرا كل أربع سنوات. وعلى المستوى

العربي، فقد أبرم في تونس بتاريخ 26 أبريل1975 اتفاقية متعلقة بتوحيد وثيقة التأمين الخاصة بسير السيارات في البلدان العربية¹.

الفرع الخامس: التأمين عامل من عوامل الوقاية.

بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر، فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى توقيها، وذلك بالعمل على تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها.

وتعمل شركات التأمين بهدف الحد من مبالغ التعويض التي تاتزم بدفعها على دراسة أسباب المخاطر وتلافي حدوثها باتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منه،ا واتخاذ الاحتياطات، التي يوصي بها الخبراء والفنيون ونشر التوعية بين المواطنين، كالعمل على توقي الحرائق وإصابات العمل، وحوادث المرور².

المطلب السادس: عيوب التأمين.

بالرغم من مزايا التأمين السابقة، إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية التي ينطوي عليها أو تثور بمناسبته، وهي 3:

- 1- تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن منه، ولا شك أن ارتفاع القسط يشكل عبء على ميزانية المواطن، وتعجز الفئات الفقيرة عن دفعه مع أنها أكثر عرضة للمخاطر.
- 2- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح، والتهرب من تغطية الخطر المؤمن له، إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتضمنه

أ الأمر رقم 91/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 13، بتاريخ 13 يناير 1976، يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس.

² محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص15.

³ محمد حسين منصور ، نفس المرجع ، ص17.

من شروط تعسفية والتزامات لا يملك المؤمن له مناقشتها، وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من الحقوق.

- 3- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة، حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط، قد دفعت دون مقابل.
- 4- يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع المخاطر، لاطمئنانهم بسبب التأمين منها، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يكترث أحيانا لما يصيبها. وأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين.
- 5- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية، مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه.

الخاتمــة:

ولد التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين الأفراد بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر، التي تعرض لأي منهم.

وأمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة الماسة لتدخل المشرع لتنظيم عمليات التأمين، وبسط الرقابة عليها من جهة، وحماية الطرف الضعيف من تعسف شركات التأمين، بما تفرضه من شروط في العقد من جهة أخرى، بل أن الدول الحديثة أصبحت تفرض بعض أنواع التأمين جبراً إيماناً منها بنفعه وحرصاً على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض في مجالات محددة.

<u>قائمة المراجع:</u>

- محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين (مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة سنة 2002.
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1980.
- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، بدون دار نشر، القاهرة، 1965.